

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا ذكر فعل بذكر خصي ولا عنين .

قوله : ولا ذكر فعل بذكر خصي ولا عنين وهو المذهب فيهما اختاره الشريف أبو جعفر وغيره .
قال الزركشي واختارها أبو بكر والشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و الشيرازي وغيرهم .
وصحه المصنف والشارح وغيرهما .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن يؤخذ بهما وهو رواية عن الإمام أحمد C واختارها أبو بكر وهو مقتضى كلام
الخرقي .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الرعايتين .

وعنه يؤخذ ذكر الفعل بذكر العنين خاصة اختاره ابن حامد وأطلقهن في المحرر و الحاوي
الصغير .

قال القاضي : وتبعه في الخلاصة : ولا يؤخذ ذكر الفعل بالخصي وفي ذكر العنين وجهان .

قال القاضي في الجامع وتبعه في الهداية وأصل الوجهين : هل في ذكر الخصي والعنين دية
كاملة أو حكومة على روايتين .

قوله : إلا مارن الأشم الصحيح يؤخذ بمارن الأخشم والمجذوم والمستحشف وأذن السميع بأذن
الأصم الشلاء في أحد الوجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفروع و الرعايتين و
الحاوي الصغير .

وأطلق في المغني و الكافي و الهادي و الشرح في أخذ الصحيح بالمستحشف الوجهين .

أحدهما يؤخذ وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز .

وجزم به في المغني و الكافي و الشرح وهو مقتضى كلام الخرقي .

واختار القاضي : أخذ الأذن الصحيحة والأنف الأشم بالأنف الأخشم وبالأذن الأصم .

واختار القاضي والمصنف عدم أخذ الأذن الصحيحة والأنف الصحيحة بالأنف والأذن المخزومتين .

واختار القاضي أخذ الأذن الصحيحة بالأذن الشلاء .

والوجه الثاني : لا يؤخذ به في الجميع .

قال الأدمي في منتخبه : يؤخذ في الجميع إلا في المخزوم خاصة .

تنبيه : ذكر المصنف أخذ أذن السميع بأذن الأسم الشلاء على أحد الوجهين ولم أر الأصحاب
ذكروا إلا الصمم منفردا والشلل كذلك من غير جمع فلعله سقط من هنا واو .
ويكون تقديره : بإذن الأسم والشلاء موافقة لكلام الأصحاب مع أنه لا يمتنع وجود الخلاف في
صورة المصنف وإلا أعلم